

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢/ ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة برقم
(٤٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٢/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ي) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٣) من الباب



العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ى- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

